

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ كَلَّا إِلَّا مَرِيئِينَ مَانِعٍ مِنْ الْإِلْقَالَةِ ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَعِّلَةِ بِعَدِّ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فِسْخَ الْعَقْدِ مُتَعَدِّراً ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعاً وَلَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَجُوزَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّماً أَنْ الْإِلْقَالَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ حَادِثٍ سَابِقٍ فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ الْإِلْقَالَةُ صَحِيحَةً فَلَا يَبْقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بِعَدِّ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِلْقَالَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّفَعِّلَةً أَمْ مُتَّفَعِّلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ أَرْضِهِ الْمَزْرُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّامَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِلْقَالَةُ بِعَدِّ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ ، وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِلْقَالَةِ تَبَدُّلُ الْأَسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ خَيْطُوطٍ أَوْ قَمِيحًا فَتَسَجَّ مِنْ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا أَوْ طَحَنَ الْقَمِيحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا وَالْقَمِيحُ دَقِيقًا أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَلَا إِلْقَالَ فِي هَذِهِ الْمَبْيَعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا بُنِيَتْ الْإِلْقَالَةُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا : اُفْتَقِ الْخِيَاطَةَ وَسَلِّمْ الثَّوْبَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ بُنِيَتْ الْإِلْقَالَةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ لِلْبَائِعِ كَأَنْ يُسَلِّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَائِعِ بِعَدِّ أَنْ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا كَمَا هُوَ صَحِّحٌ الْإِلْقَالَةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْأَنْقَرُويُّ . أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَعِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّفَعِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ فَلَا يَسْتَأْمِنُ مَوَانِعِ الْإِلْقَالَةِ صُرَّةُ الْفَتْاوى الْخَيْرِيَّةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا وَيُقْبِضَهُ ثُمَّ يَسْمَنُ هَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا إِلْقَالَ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ طَاخُونًا أَوْ حِصَانًا فَأَجَّرَ

الْمُشْتَرِي الطَّاحُونِ أَوْ أَكْرَى الْحَصَانِ وَقَبِضَ الْوَجْرَةَ ثُمَّ
تَقَابَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَأَلَا قَالَهُ صَحِيحَةٌ وَالْوَجْرَةَ
لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِلْقَالَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَايَعَيْنِ
فَلَوْ رَثَّتْهُمَا أَنْ يَتَقَابَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَدَّ هُمَا أَيْضًا
رَدُّ الْمُحْتَارِ . وَلِإِلْقَالَةِ صَبْطِ عَامٍ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ
حَقَّ الْبَائِعِ وَالشَّراءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْإِلْقَالَةِ رَدُّ الْمُحْتَارِ
وَيُسْتَنْدَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطْ : الْأَوَّلُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
بَائِعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ شَرَاؤُهُ
بِأَقَلِّ فَأَلَا قَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ
الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ إِقَالَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ
الْإِلْقَالَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالِ
الصَّغِيرِ أَوْ التَّرَكَّةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَبِضَ الثَّمَنِ أَقَالَ الْبَائِعُ
فَأَلَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ , وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى
مِنْ مَدِينَةٍ مَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِرْشًا بَعِشْرِينَ قِرْشًا ثُمَّ أَقَالَ
الْبَائِعَ فَأَلَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّهَا فِي الْحَالَاتَيْنِ مُضَرَّةٌ
بِالصَّغِيرِ , وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَا لَا أَوْ
وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلْيُحْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ
يُقْبَلَ الْبَائِعَ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْإِلْقَالَةَ فِي مَعْنَى التَّجَرُّعِ بِالْمَبِيعِ
لِلْبَائِعِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَحِقُّ
لِلْوَصِيِّ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ . أَمَّا إِذَا قَبِضَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ أَوْ الْوَصِيُّ
الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعَ وَأَنْ يَأْخُذَ
ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي
الْأَوَّلَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ .
الْمَوْضُوعُ الثَّانِي : الصَّابِيُّ الْمَأْذُونُ لَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ لِلْبَائِعِ
فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ